الفصل الخامس

الإسلام وخصوصية النظرة للآخر

الآخر... في المنظور الإسلامي

مسلَّمات أساسية:

حين تشكل «الآخرية» أزمة في مواجهة «الذات» فذلك قد ينبع من الاعتقاد بأن تباين الآخر يعني انتقاض الذات وأن اختلافه يعني تهديدها، وبالتالي فاصطناع العداوة أو الخصومة مع الآخر قد يعبر عن آلية دفاعية تحركها تلكم المخاوف والأوهام.

كما أنّ الشعور المتضخم بمركزية الذات من شأنه أن يثير نزعة الاستعلاء التي لا يغدو في ظلها الآخر غير هامش لا معنى له.

أما حين تستوطن الذهن فكرة التفوق والسيادة فسيُستَوحش كل من لا يقف موقف التابع وستبدو أية محاولة للتمايز من قبيل التمرد الذي لا يستوجب غير القمع، وهذا ما تستشعره الإمبراطوريات والهويات المتغطرسة ساعة تمددها خارج المكان.

إن الذات إذا ما استشعرت تحملها عبء تبليغ رسالة ما أو نهوضها بعملية «تحضير» العالم واستقطاب أطرافه، فإن ذلك يعني الحكم مسبقاً على الآخر بشكل سلبي والمصادرة على اختياراته، ومن ثم تنظيم التعامل معه على نحو إكراهي لا يقبل التفاوض.

إنها لمفارقة أن تستبطن مثل هذا التفكير قُوَى وكيانات معاصرة تدَّعي الحضارة والحداثة.. والحقيقة أن تلك حالة تتبادل مفارقاتها كل من الذات والآخر.

إن الآخر هو المختلف، وللاختلاف مستويات أقواها ما كان حضارياً تتمايز في أُطُرِه

عناصر الدين واللغة والثقافة والجغرافيا لتميز هذا الطرف عن ذلك.

وعلى الرغم من أن الشعور بالخصوصية هو أمر طبيعي، وأن ثنائية الذات والآخر قد تظل حالة عادية ولا تنطوي على أي استفزاز ولا تعبر بمفرداتها عن إشكال اجتماعي حاد، إلاّ أن التأزُّم يرتبط في العادة بظواهر التحدي واختلال الموازين بين أطراف العلاقة. ففي مجالنا العربي الإسلامي لعبت الظاهرة الاستعمارية وما صاحبها من سيطرة واستتباع دوراً كبيراً في بلورة مواقف ضدية تجسدت بحركات التحرر وأنشطة الممانعة ودعاوي الهوية التي شكلت في صورتها الإسلامية أقصى حالات جدل الذات والآخر.

ولكي نعرف طبيعة الموقف الإسلامي من الآخر، علينا أن نبدأ بمعرفة المدركات التالية:

١- **وحدة النوع الإنساني**: بعض الأصوليات العنصرية والنزعات المركزية لا تتعامل مع الآخر إلاّ بوصفه الأدنى، وهذه النظرة قد يُشار إليها من خلال مقاربات ميتافيزيقية أو تحليلات تتهم البنية الدماغية أو التكوين الوجداني أو تشكيلات اللون أو الجسد، وهو ما نجده عند بعض الانثروبولوجيين وعلماء النفس من الغربيين أثناء تفسيرهم لسيكولوجية الأفارقة، أو كما يفعل آخرون حين يصفون العرب فيزعمون بأن لهم أذناباً أو ذيولاً أو حين يشبهونهم بالإبل، الأمر الذي قد لا نبرأ منه أحياناً حين نتناول الآخرين.

إنَّ تصويرَ طرفٍ طرفاً آخرَ على نحوٍ سيء أو مشين يعيق -ولا شك- أي تأسيس لعلاقة صحية بينهما.

والإسلام إذ أوضح بجلاء وحدة الأصل والنوع «كلكم لآدم وآدم من تراب» [1]

---

(١) رواه أحمد والترمذي.

فإن القرآن ما فتىء يوجه خطابه إلى «الإنسان» و«الناس» و«بني آدم» تأكيداً للمعنى المشار إليه. وبناء على ذلك تكرّس مبدأ التساوي وتم الإعلان بقوة عن قيمة التكريم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، حتى أن النبي ﷺ كان ينهض واقفاً حين تمر من أمامه جنازة يهودي ويرّد على من يبدي استغرابه بالقول: «أليست نفساً»[١].

وفي ضوء ذلك تبلورت سياسة في التعامل قوامها احترام الآدمية على وجه الإطلاق، وهو ما عبّر عنه الإمام علي رضي الله عنه حين أوصى واليه على مصر (مالك الأشتر) بالقول: و«اعلم أن الناس صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»[٢].

ولا شك أن وحدة العنصر وشراكة الخلق تمثل قيمة إنسانية وقاعدة تفسيرية ومن ثمَّ مدخلاً أساسياً في بناء منهجية التعامل مع الآخر.

٢- **ظاهرة الاختلاف**: الاختلاف ظاهرة يزخر بها الكون وتحفل بها مفردات التكوين ويعيشها المخلوق على مختلف المستويات، لهذا ليس بالمستغرب أن تُسوّغ التعددية وتكتسب شرعيتها بصفتها سنّة من سنن الوجود ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

وإذا كانت التعددية بمعناها الديني تكتسب شرعيتها بالشرط التاريخي ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، فإن ذلك لا يعني رفض المختلف وإلغاء حريته الدينية، فإذا كان لا يُقبل في مرحلة الختم النبوي غير الإسلام ديناً [سورة آل عمران، الآية ٧٥]، فعدم القبول على صعيد الإبراء الأخروي للذمة شيء وإمكانية الوجود والتعايش داخل الأمة الخاتمة أو خارجها شيء آخر، ذلك أن المبدأ هو

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) نهج البلاغة، تحقيق د. صبحي الصالح، بيروت، ١٩٦٧م، ص ٤٢٧.

﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، والحكم على الصعيد الإيماني يظل مُعلقاً، الأمر الذي لَا يجعل من المخالفة مبرراً لدكتاتورية اليقين، ومن ثم ليس على المتدين بالإسلام غير الاعتراف بالآخر وقبول التعايش معه على ما هو عليه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧]، ﴿أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦].

٣- **نسبية الحقيقة:** نظراً لمحدودية القطع «الدَّلالي» في نصوص الكتاب والقطع «الورودي» و «الدلالي» في المروي من السُّنة، تظل «ثوابت» الإسلام تبعاً لذلك محدودة، فيما تتسع مساحات «الفراغ التشريعي» والمسائل المسكوت عنها والتي يظل الحكم أو الإفتاء في شأنها أمراً ظنياً لا يحمل صفة الجزم أو الإلزام المطلق، ناهيك عن اتساع مجالات الشأن الدنيوي التي تدخل في دائرة المباحات والتي لا تقوّم إلا بمحاكات «العقل» أو «الخبرة» أو «العلم التجريبي» والتي تتسع بطبيعتها وطبيعة حقولها المتعددة إلى إضاءات الفكر وفرق البحث وأعمال التدبر والتدبير والتي يصيب في أمورها من يصيب ويخفق من يخفق.

وفي مثل هذا المضمار لا مفر من القول بضرورة أن يشارك أهل الرأي والعلم والخبرة من كل العالم، وأن يدلي كل ذي دراية بدلوه، طالما ليس بالوسع الادعاء بأن المسلم يملك كل الأجوبة أو أنه بمقدور أهل الشريعة الانفراد بكل المقترحات على النحو الذي يمكن معه الاستغناء عمّا تجود به قرائح أو خبرات الآخرين.

إن الحقيقة بما فيها الفكرية يمكن أن تتوزع وقد نجد أجزاء منها هنا وأجزاء منها هناك، وليس من الحتم أن نحوز عليها كاملة نحن المسلمين لندعي بعد ذلك بأنا وحدنا الذين نملك المشروع الأكمل والأمثل فيما الواقع البشري بتواريخه ومشاهده المختلفة

وتعقيداته وتعدد مستوياته هو أكبر من أن يُختزل في صيغة واحدة[1].

بل إن النسبية قد تطال الحقيقة إذا ما ميزنا بين «صدقها» من جهة و«صلاحيتها» من جهة أخرى. فبعض الأفكار أو النظريات أو الصيغ قد تكون صادقة حتى بالمعنى الشرعي لكنها قد تفقد صلاحيتها في لحظة أو مكان ويصير من العبث العمل على فرضها في حالة الآخرين.

فالفكرة الميتة -كما يقول مالك بن نبي- هي فكرة خذلت أصولها وانحرفت عن أنموذجها المثالي ولم تعد لها جذور في محيط ثقافتها الأصلي وبالتالي هي فكرة فاقدة للتوازن ولا يمكن تعاطيها في غير مكانها المناسب.

كما أن الفكرة الواحدة قد تتباين فاعليتها الاجتماعية في المجتمع الواحد عبر ظرفين مختلفين، ففكرة «التقدم» مثلاً كان لها دور مؤثر في ثقافة المجتمع الأوروبي لكونها مؤيدة بالنظرية الوضعية «لأوجست كونت» وبنظرية التطور (لداروين) لكنها أصيبت بصدمة في القرن العشرين حين فقد إشعاعها فاعليته ولم يعد له فيما بعد من تأثير[2].

ولعلنا قد نكتشف النسبية في دائرة الكثير من المواقف والاتجاهات التي قد نتبناها في مرحلة ونجد أنفسنا مضطرين للتخلي عنها أو تبديلها في مرحلة أخرى، كما هو الحال مع فكرة الديموقراطية التي كانت قبل عقدين من الزمان مستهجنة في الخطاب الإسلامي فيما نجدها اليوم طافحة في ثنايا هذا الخطاب. كذلك عمل المرأة -إن لم نقل تعليمها-

---

(١) انظر: علي حرب: العالم ومأزقه: منطق الصدام ولغة التداول، المركز الثقافي العربي، ط ١، بيروت، ص ١٢٠.

(٢) مالك بن نبي: مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ترجمة محمد عبد العظيم علي، مكتبة عمار، ط ١، القاهرة، ١٩٧١م، ص ٢٠٩، وكذلك: مشكلة الثقافة، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩م. ص ٤٥.

الذي لم يلق الحماس عند معظم رجال الشريعة في مبتدأ القرن الماضي فيما أضحى اليوم مقبولاً ويجد ما يسوّغه عند الغالب من هؤلاء.

ومن هنا يتبين لنا خطر التوسع في دائرة الثوابت والأفكار المطلقة والادعاءات الواثقة حول الحقيقة.

إن التثقيف بالمسلمات الثلاث التي ذكرناها والعمل على ترجمتها تربوياً، جدير بأن يشكل مدخلاً يساعد على التحرك الموضوعي نحو تحديد الآخر، والوقوف على أرضية مناسبة لتأسيس قيم وقواعد للتعامل معه على نحو حضاري بناء.

مرآة الذات وصورة الآخر:
عقدة التمركز واختراع الصورة.

حين تحتل الذات قطب الرحى وحولها تدور الأشياء وبمقاييسها تتحدد المعاني تغدو «الأنا» قاعدة الحقيقة ومركز المعنى، فيما يظل «الآخر» باهتاً ولا يملك أي اعتبار.

وهذا هو جوهر الرؤية المركزية التي لا تعكس مرآتها الآخر إلاّ على النحو الذي يُظهره في مرتبة سمتها النقيصة وعنوانها الانحطاط.

وإذا كانت هذه هي حقيقة المرآة الغربية، فإن ذلك لا يعني أن المرآة العربية المسلمة تستخدم بالضرورة زجاجاً صافياً وهي تعكس صورة الغير، فما تقع فيه المركزية الغربية يمكن أن تقع فيه المشاعر المركزية في المجال العربي الإسلامي.

لذا فالتخلص من نزعة التمركز هو أحد شروط القراءة الموضوعية وهو أمر يستلزم التطهر من كل «وساوس الوعي وكوابيس الذاكرة.. وخيمياء الخيال وأوهام العقل وهوامات الرغبة وتشنجات القوة» [1] التي قد تترسب على مرايا الذات فتحول بينها وبين الانعكاسات المحايدة.

ولوضع مقومات منهجية لقراءة صحيحة للآخر، نقترح:

● **أولاً: تحديد الآخر كما هو لا كما نتخيله:** حين يوصف الآخر من خلال معلومات وهمية أو خاطئة أو ناقصة، أو حين لا يُقرأ ضمن سياقات الظرف والمعنى فلاشك أن

---

(١) علي حرب، المرجع السابق، ص ١٦.

وصفاً كهذا لا يقدم صورة حقيقية، ناهيك عن الحالات التي يتم فيها التقديم بشكل ينطوي على تعمد المغالطة أو التشويه وهو ما يحدث عادة في ظل فترات الخصومة والتنافر حيث كثيراً ما تُضاف إلى الصورة المرسومة مثالب وادعاءات أخرى.

فنحن المسلمين كثيراً ما شُوهت صورتنا في مرآة الغرب، حدث ذلك منذ نشوء ردود الفعل الأولى لوصول الإسلام إلى أراضي الدولة البيزنطية، وكذلك عبر ما كان يروج له حَمَلة مشاعل الحروب الصليبية، وما قد سجله لاحقاً رحالة ومستشرقون، حتى أن صورتنا أضحت مجرد «اختراع» طال التشوه أطرافها العضوية.

وفي نص للرحالة الألماني «يوليوس أويتنغ» يشبه فيه العرب بالإبل[1]، ولا غرابة بعد ذلك من أن تُطمس الكثير من معالم الحضارة الإسلامية وينال التشويه حتى شخصياتنا الدينية.

ولم نكن نحن بمبرئين من تعسف التناول حيث لم يفتأ البعض منا يكتب عن الحضارة الغربية بشكل تجزيئي فلا يستحضر إلّا معايبها وينسى أن لها أوجهاً أخرى إيجابية.

إن التحديد الموضوعي هو الوجه الآخر للعدل الذي أمرنا أن نأخذ به منهجاً في التقويم كما في التعامل حتى مع من كان لنا في عِداد الأعداء ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].. ويظل هذا المبدأ صحيحاً في كل الأحوال.

● **ثانياً: التمييز بين النموذج والواقع**: ارتفاع نسبة الأمية أو تزايُد مؤشرات التخلف التي يعاني منها المسلمون اليوم لا يصح إرجاعها إلى الإسلام بصفته ديناً، مثلما لا تصح

---

(١) أورده: محي الدين اللاذقاني: الأصوليات ليست العقبة الوحيدة أمام الحوار الحضاري، جريدة «الشرق الأوسط»، في ٢٠٠٤/ ١/ ٢م، ص ١٩.

المطابقة بين النظم الاستبدادية التي شهدها التاريخ الإسلامي والنموذج المثالي للإسلام نفسه، لأن المطابقة في هذه الحالة تمثل إجحافاً بحق الإسلام الذي يدعو إلى العلم والنمو والشورى، كما تمثل تجاوزاً للمنهج الذي تتوجب فيه التفرقة بين «الواقع» و«المثال».

وفي المقابل لا يصح أن نطابق في كل الأحوال بين المسيحيين والمسيحية ولا حتى بين الرأسمالية كمنهج وبعض الأنشطة الطفيلية، فقد تكون النظرية شيئاً والواقع شيئاً آخر.

كما من غير الصحيح أن تصف جماعة نفسها من خلال مواصفات نموذجها المتعالي متجاوزة بذلك واقعها الفعلي الذي قد لا يتسق مع ذلك النموذج، كما نفعل نحن حين نتبجح بقيمنا ونتباهى بماضينا في لحظة قد نكون فيها بعيدين عن تلكم القيم وذلك الماضي.

ثم إنه من المطلوب حين نشرع في تحليل ظاهرة أو واقع سلبي يعيشه الآخر أن لا ننسى ما نعيشه نحن من ظواهر أو وقائع سلبية مماثلة، مثلما يجب على الآخر حين يوجه سهام اتهاماته لنا بالتعصب أو العنف أو الإرهاب أن لا ينسى بأن له سجلاً حافلاً في مثل هذه السلوكيات التي لا دين لها في الأصل ولا قومية ولا أوطان.

أخيراً لابد من القول.. بأن المقارنة لا تستقيم إلا إذا تمت بين نصٍ ونص أو أنموذج وأنموذج أو نظام ونظام أو واقع وواقع.

وفي كل الأحوال يجب أن نخرج بصيغة نستطيع من خلالها تكوين صورة موضوعية عن الذات والآخر دونما تشويه أو مغالطة أو تدليس أو إجحاف.

● **ثالثاً: تجنب التعميم، وأن لا يُنظر للآخر على أنه بالضرورة واحد:** اختزال الآخر في صورة واحدة استناداً إلى استثناءات بارزة أو غير بارزة، أو بناء على عدد من الحالات الشاذة أو المنفردة إنما يمثل تغييباً للصورة الكلية.

إنه يجب التمييز بين القاعدة والاستثناء، كما ليس من الأمانة أن يُعمم سلوك جماعة أو فئة ضمن حضارة معينة ثم يُنسب ذلك السلوك إلى مجمل تلك الحضارة، كما يفعل الغرب حين ينسب بعض أعمال التطرف وجرائم العنف التي يمارسها نفر من المسلمين إلى جملة المسلمين وربما إلى الإسلام نفسه، أو كما نفعل نحن حين نهاجم طغيان القوة في الغرب وننسى أن ثمة أصواتاً في داخله تقف ضد كثير من الحركات والسياسات المؤسسة لذلكم الطغيان، وليست أسماء (أرنولد توبيني) و (كارل مانهايم) و(غارودي) و(تشومسكي) و(ميشيل فوكو) و(جاك دريدا) وغيرهم إلّا أمثلة لتلكم الأصوات.

إذن فكما يجب على الغرب أن لا يتعامل مع المسلمين ككتلة ينعدم بين عناصرها وأطيافها التمييز، فكذلك يجب أن لا يتعامل المسلمون مع الغرب بصفته واحداً، فالغرب «الاستراتيجي» الذي تحكمه نزعات القوة والاحتواء هو غير الغرب «الثقافي» الذي يعارض تلكم النزعات، كما هو غير الغرب «الشعبي» الذي لا تنقصه مشاعر المسالمة والتعاطف مع الآخرين.

● **رابعاً: إمكانية أن نرى الآخر متغيراً أو متطوراً دون التوقف عند صورته النمطية:**
إن تاريخ الأفكار والجماعات يشهد على أن صيرورة كل هوية أو ثقافة هو الانفتاح على الهويات والثقافات الأخرى، فإذا كان الموقف الغربي من المسلمين قد بدأ بعد سقوط الأندلس شديد العدائية، واستمر كذلك أثناء سجالات الحروب الصليبية وخلال مراحل الاستعمار والتبعية، إلّا أن ضفاف الغرب لم تُعدم منصفاً يتحدث عن الإسلام والمسلمين بنزاهة وإيجابية، فهذا (جوستاف لوبون) ينصف المسلمين في كتابه «حضارة العرب» وهذه المستشرقة الألمانية (زغريد هو نكه) تؤكد «فضل العرب على أوربا» وتكتب عدداً من الكتابات في هذا الموضوع، شأنها شأن مواطنتها (أنا ماري شيمل) التي

بذلت جهداً كبيراً في نقل صورة طيبة عن الإسلام لقارئها الأوربي، وكثير غير هؤلاء فعل مثل ذلك، بل إن الغرب الديني عرف تحولاً غير مسبوق عندما أصدر المجمع الكنسي التابع للفاتيكان في العام ١٩٦٥م وثيقة توضيحية تحدث فيها عن المسلمين بشكل إيجابي، ومما جاء فيها: (إن الكنيسة تنظر بكل تقدير إلى المسلمين الذين يعبدون الله الواحد الحي الدائم الرحمن الرحيم والجبار المقتدر خالق السماوات والأرض والذي تكلم إلى البشر. إنهم أي: المسلمون يحاولون أن يخضعوا بكل أرواحهم لأوامر الله حتى ولو كانت مخبوءة في ضمير الغيب، كما خضع لأوامر الله من قبل إبراهيم الذي يتعلق به المسلمون أيضاً وعن طيب خاطر. وعلى الرغم من أنهم لا يعترفون بيسوع كإله إلاّ أنهم يبجلونه ويعظمونه كنبي كما يعظمون أمه العذراء مريم ويبتهلون إليها أحياناً بكل تقى وورع، وعلاوة على ذلك فإنهم يؤمنون بالآخرة مثلنا وينتظرون يوم الحساب حيث يبعث الله الناس من قبورهم لكي يحاسبهم على أعمالهم، كما أنهم يكنون كل التقدير للحياة الأخلاقية الفاضلة ويعبدون الله عن طريق الصلاة والزكاة والصيام) [1].

ثم توالت الكتابات والمواقف التي تُشيد بمُثُلُ الإسلام وتُعيد لوجهه ما يستحق من إشراق، ولم يتردد البعض من الاعتراف بالدور الذي لعبته الحضارة الإسلامية في حركة التمدن الإنساني عامة وحركة النهضة الأوروبية على وجه الخصوص، ناهيك عن مراجعات البعض الآخر التي لامست قضايا تتصل بمفاهيم حساسة كالتوحيد وطبيعة السيد المسيح وغير ذلك مما يمكن أن يُقرب المسافات بين المسيحية والإسلام.

---

(١) أورد النص: هاشم صالح في عرضه لكتاب: «العرب أو الشرقيون» لجون تولان، جريدة = = «الشرق الأوسط»، في ٢٠٠٤/ ٢/ ٨ م، ص ١١. كما ورد مع تغيير طفيف في: د. صبحي محمصاني: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، ط ٢، بيروت، ١٩٨٢، ص٦٤.

إنه لا يصح أن نُسقط من توقعاتنا إمكانية أن يصحح الآخر من مواقفه أو أن يخضع في لحظة إلى ما تُفيد به الحقيقة: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢].

هانحن أولاء نرى كيف تنشط ومنذ عقود حركة التوجه نحو الإسلام واعتناق عقيدته من قبل الكثير من مواطني الديار الغربية ودون أن يمنعهم عن ذلك مانع.

صحيح أنه حتى اللحظة ما برح استراتيجيو الغرب وأصحاب القرار السياسي فيه يفكرون بعقلية استكبارية تجد صداها عند الكثير من الدوائر والأجهزة والمؤسسات التي تختزن مواريث التجاذب وأفكار الصراع، إلاّ أنه بالوسع أن نتحدث عن غير هذا الصنف من الناس ونشير إلى دعاة الحوار والقائلين بإمكانيات التفاهم وفتح الصفحات الجديدة.

لنتأمل أنشطة مناهضي العولمة ممن يواجهون ميدانياً قوى المال والسيطرة في بلادهم ويرفعون بحماس شعارات الدفاع عن فقراء العالم الثالث ومهمشيه من دون أن يطلب منهم ذلك أحد.

ألا يثير كل ذلك التساؤل عن مدى الحدود التي تفصل بين الذات والآخر على الأقل على مستوى هذه الصُعد الإنسانية المحسوسة؟.

إن حنقنا مما يصدر عن الغرب من أذى أو سياسات لا يبرر لنا اللجوء إلى كهوف العزلة وإدمان الكراهية أو الانصراف إلى صناعة العنف والأوهام.

قواعد التعامل مع الآخر في المنظور الإسلامي

استناداً إلى الرؤية الإسلامية في تحديد ماهية الآخر تبرز مجموعة من القواعد التي تحكم علاقة المسلم بغيره، في مقدمتها:

١ - مبدأ التعايش السلمي:

كلمة الإسلام مشتقة من الجذر اللغوي الذي اشتقت منه كلمات السِلم والسَلم والسلام والسلامة ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. وقد صور الله هدايته في القرآن: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ٦].

والسلام من أسماء الله الحسنى، والجنة «دار السلام». وأفضل ما ندعو به لمرسل أو نبي قولنا «عليه السلام». كما أن عبارة «السلام عليكم» هي أحسن تحية يحيي بها بعضنا البعض.

وإذا كانت السلام كمفردة وردت بمشتقاتها في أكثر من مائة آية، فلم ترد مفردة الحرب في القرآن إلاّ مرات معدودة [١].

ولم تُشرَع الحرب في الإسلام أساساً إلّا لحالة الدفاع ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] و﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

حتى الحرب المشروعة تظل في تصويرها القرآني مكروهة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] ومن ثم هي لا تُشنُّ إلّا للضرورة التي ليس من ضمنها إشباع هاجس القوة أو حب التحكم أو رغبة الاستحواذ، بل هي في هذه الاتجاهات

---

(١) د. صبحي محمصاني، المرجع السابق، ص٥١-٥٣ وص ١٩٤.

وبهذا المفهوم محرمة على الإطلاق: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

ثم إن الحرب المشروعة قُيدت بجملة من الأحكام، كحرمة قتل غير المحاربين من النساء والولدان والشيوخ ورجال الدين والمرضى، أو حرمة الانتقام الجماعي والتمثيل بالجثث والتجويع والإضماء وتخريب الديار وحرق الأشجار لغير ما ضرورة حربية [١].

والقتال الشرعي لم يُسوغ استمراره إذا ما تنادى الخصم إلى إيقافه ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، ومن ثم فإنه من غير الجائز مقاتلة من ألقى السلم صادقاً ورد الغصب وكفَّ عن الحرب[٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

كل ذلك ليؤكد أن الأصل هو التعايش، وأن لا معنى للتحدث عن دعوة إسلامية تتم تحت ضغط السلام، فالله - لو أراد - هداية الخلق لهداهم لكنه تركهم وما يشاءون ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] لهذا تحدث بعض العلماء كابن الصلاح عن عدم جواز قتل الكفار باعتبار أن الله لم يخلق الخلق ليُقتلوا وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وُجد منهم وليس جزاءً على كفرهم، ثم إن الدنيا ليست على أية حال دار جزاء[٣]، ولهذا حُرم العدوان بإطلاق.

---

(١) د. مصطفى ديب البغا: نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع، دار الفكر، ط ١، دمشق، بيروت، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م، ص ١٨٥.

(٢) المرجع الأسبق، ص ١٩٤.

(٣) د. مصطفى ديب البغا، المرجع السابق، ص ٣٣٢-٣٣٣.

- وإذا كان ثمة استثناء للحرب الدفاعية فهو في حالتين:

الأولى: الحالة التي تستدعي استنقاذ مستضعف مسلم أو غير مسلم يعاني الظلم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

الثانية: الحالة التي تستدعي الاستنصار في الدين، كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

والاستنصار مشروط بأن لا يكون ثمة ميثاق بين الطرف الإسلامي والطرف الآخر الذي استُنصر ضده.

وفي الحالتين يظل كل استثناء خاضعاً لموازين القوى ومتغيرات القوة وظروف كل عصر وحالة.

ولكن لا يعني ذلك أنه ليس من بين المسلمين من لا يفكر بذهنية هجومية. بل هناك من يعدُّ الحرب مع الآخر هي الأصل[1] ويستدل هذا الفريق لموقفه هذا بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وهو استدلال يغفل أن الحكم الوارد في هذه الآية خاص بالمحاربين وليس عاماً، كما

---

(١) راجع عرضاً لهذا الاتجاه والاتجاه المخالف له في: صلاح عبد الرزاق: العالم الإسلامي والغرب، دراسة في القانون الدولي الإسلامي، مؤسسة دار الإسلام، لندن، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م، ص ١٧٤-١٥٦.

أن استدلالهم بالحديث النبوي القائل: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» هو الآخر استدلال في غير موضعه، فالنص وإن ورد عاماً إلا أنه قد أريد به الخصوص، وهم هنا كفار مكة، بدليل أنه ﷺ حين أعلن دولة المدينة لم يُقاتل سكانها من أهل الكتاب أو المشركين، بل نص في دستوره على أن (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)[1].

ومع ذلك لابد من القول بأن هذا المنحى، وإن كانت آثاره تتجلى في كثير من الفتن والتشويهات التي يعاني منها العالم الإسلامي اليوم سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي، إلا أنه يجب القول بأنه منحى لا يجد له من صدى في دائرة الإسلام الواسعة التي تتلمس الألفة والتعايش مع الآخر خُلقاً وطريقاً.

٢- معرفة الآخر والاعتراف به:

حين يتوزع الناس بين شعوب وقبائل يظل المقصد هو التعارف: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ولا تبرز أهمية التعارف دون استصحاب مدركات وحدة الخلق وحقيقة الاختلاف ونسبية الحقيقة. فالتعارف في ظل هذه المسلمات يُنتج بالضرورة اعترافاً، فيما يظل التعرف في ظل سيكولوجية تختزن التفاضل والاستعلاء قاصراً عن بلوغ حالة التعارف ناهيك عن الاعتراف. فالنازي الذي يستبد بعرقيته والإسرائيلي الذي يعتقد بأنه المفضل على بقية العباد لا يجد عنده من السعة والموضوعية ما يدفعه إلى الإقرار بأي امتياز يمكن أن يحوزه الآخر.

---

(١) سالم البهنساوي: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، مجلة «الوعي الإسلامي»، العدد (٤٦١)، السنة (٤١)، الكويت، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ص ٢٤.

وهــذا ما يمكن أن يقع فيه بعض المسلمين عندما يقرؤون قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] على غير معناها الكامل والصحيح.

إن الإسلام «دعوة» تنطوي على نشاط تعريفي حر، ولا تسمح أصولها بأن تتحول إلى دعاية تقوم على استلاب الذهن والسيطرة السحرية، فالحرية شرط لأي استجابة ولا استجابة في ظل الإكراه. وفي هذا نفي لمقولة التعارض التي يتوهمها الانثروبولوجي الفرنسي «ليفي ستراوس» حين يتساءل عن الكيفية التي سيوفق فيها المسلمون بين ظاهرة التعددية وفكرة العالمية[1]، وكأنه لا يدرك بأن «العالمية» في منظورها الإسلامي لا تعني «عولمة» Globalisation الآخر، لأنه لا وجود في إطار مشروعها لأي برنامج يقوم على الإدماج، فالعقائد وبخاصة الدينية تمثل يقيناً عند أصحابها، ومن العبث التفكير بتغييرها بوسائل القهر والإكراه، كما أنه من غير المنطقي -في حالة الاعتقاد بفسادها أو بطلانها- أن يتم اللجوء إلى مقاطعة أصحابها أو إقصائهم أو قفل أبواب التواصل معهم، ذلك أن التعارف الذي يحث عليه الإسلام لا يضع التغيير أو الاحتواء غاية ولا شرطاً طالما أن ما يجمع الإنسان مع نظيره الإنسان في هذه الدنيا هو أكثر بكثير مما يفرقه عنه.

إن التربية الإسلامية توجه المسلم نحو الاعتراف بالآخر حتى في ظل الحالة التي يسود فيها «نظام» الآخر، كما في لحظة دخول المسلم بلداً أجنبياً سائحاً أو مقيماً، حيث يتوجب عليه الالتزام بقوانين ذلك البلد واحترام مقرراته وضوابطه ونظامه العام، وهو ما عالجه بعض المعاصرين من العلماء تحت باب «فقه الاغتراب» حتى أن بعضهم عدَّ سمة الدخول «الفيزا» بمثابة «عهد» يترتب بموجبها الإيفاء بما يرد فيها من إلزامات مقبولة، لذلك لا تجوز السرقة من أموالهم الخاصة والعامة وكذا إتلافها إذا كان ذلك

---

(١) انظر: إدريس هاني: حوار الحضارات، المركز الثقافي العربي، ط ١، المغرب، الدار البيضاء، ص ٤١.

يسيء إلى سمعة المسلم أو المسلمين بشكل عام، وكذا لا يجوز إذا لم يكن كذلك ولكن عُدَّ غدراً ونقضاً للأمان الضمني المُعطَى لهم حين طلب رخصة الدخول في بلادهم أو طلب رخصة الإقامة فيها لحرمة الغدر ونقض الأمان بالنسبة إلى كل أحد[1].

كما لا يجوز بيع أو ترويج المخدرات أو تعاطي العملة المزورة كما أفتى بذلك عدد من العلماء في «المسائل الفقهية»[2]، ناهيك عن التوصية بعدم التهرب من دفع الضرائب المستوجبة قانوناً على المتجنس أو المقيم على ما يذهب إليه الدكتور (كليم صديقي)[3].

بل إن من الأوجه الأخرى لهذا التطور الذي طرأ على فكرة الاعتراف، جواز عدد من الفقهاء، كالدكتور (يوسف القرضاوي) و(فضل الله) [4]، حصول المسلم على الجنسية الأجنبية بل الانتماء إلى الأحزاب السياسية القائمة في بلدان المهجر وحرية ممارسة الترشح لعضوية المجالس البلدية والبرلمان، شريطة أن لا يكون في أي من ذلك ما يتعارض مع الضوابط الشرعية أو يتصادم مع مبدأ صيانة الحقوق العامة للأمة.

وهذا ما يؤكده الدكتور (محمد سليم العوا) بقوله:

(إن المسلم الذي يقيم في بلد أجنبي لابد أن يتعامل في حياته المدنية والسياسية وفق قوانين ذلك البلد، وإن الإسلام يُلزمه بالوفاء بالعهد، ويوجب عليه ألا يكون منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه، أي أن لا يعيش في «جيتو عرقي» بعيداً عن الآخرين، ذلك أن الإسلام يشجع سياسة الانفتاح ويدعو أبناءه في البلاد التي يعيشون فيها إلى الاندماج

---

(١) انظر الفتوى المذكورة كما أوردها: صلاح عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٢) انظر الفتوى المذكورة كما أوردها: صلاح عبد الرزاق، ص ٢٣٧.

(٣) انظر: كليم صديقي: فقه الاغتراب، دار الرشاد، تونس ٢٠٠٢م، ص١٨٣، ١٨٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٥٣-٢٥١.

في الحياة العامة وقبول الوظائف والمشاركة في الانتخابات وتولي المناصب والمشاركة في الجداول الانتخابية).

ثم وصف (العوا) الفتاوى الداعية إلى العزلة بقصر الفهم والجهل بأحكام السياسة الشرعية والمقاصد وأحكام الإقامة في دول غير المسلمين[1].

وفي كل هذا يتبنى الاتجاه الفقهي المتجدد موقفاً مرناً لا يرفض التكيف ضمن سياقات الآخر حين لا يعني ذلك الذوبان أو التنازل عن الخصوصية[2]، وبهذا تتكشف أمامنا سعة مبدأ الاعتراف بالآخر.

٣- قواعد التعامل مع الآخر وفق القانون الدولي الإسلامي:

وضع جانب من الفكر الإسلامي الآخر «الكتابي» بين ثلاثة خيارات: إما أن يعتنق الإسلام أو يدفع «الجزية» أو يواجه بالقوة. أما غير الكتابي فليس أمامه غير اعتناق الإسلام أو المواجهة ولا خيار ثالث أمامه، وربما ترجم هذا التفكير على نحو ما فقهاء الأحكام السلطانية وهم يقسمون العالم إلى «دار الإسلام» و«دار الحرب» «أو دار الكفر» كما في تسميات أخرى، (حيث يُعبّر في الأولى عن الكيان الذي تعيش فيه أغلبية مسلمة تحكمها شرائع غير إسلامية وتسوسها سلطة غير إسلامية، فيما يُعد الكيان الثاني «دار حرب» سواء أكان يعيش حالة الحرب مع «دار الإسلام» أم لم يكن يعيشها).

---

(١) راجع: جريدة «الشرق الأوسط»، العدد (٩٢٤٥)، لندن في ٢٠٠٤/ ٣/ ٢١ م، ص ١٦.

(٢) ليس الرضوخ التام للأوامر التي تطالب بالتخلي عن الزي الإسلامي للمرأة في بعض المدارس الأوربية هو من مقتضيات التكيف المقبول مع سياقات الآخر، بل هو خروج على الالتزامات الشرعية، كما أنه من جهة الدولة الملزمة يعكس حالة التجاوز على الحرية الشخصية حتى بمعناها الليبرالي.

وهذه الثنائية هي من نتاج فقهاء القرن الرابع الهجري الذين نظّروا لحالة التأزم التي كانت تعيشها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول المحيطة بها. ولم يدُر بخلد هؤلاء العلماء أن العلاقات مع الدول والشعوب يمكن أن تتسع لصيغ وأحكام أخرى. فمع التغيرات التي طرأت على خارطة العالم السياسية والجيوسياسية لا يمكن الاعتماد على مثل هذا التقسيم الحاد، لا في ثنائيته ولا في مضمونه، فدار الإسلام نفسها قد لحقها التغيير، وكثير من أقاليمها قد افتقد الشرعية سواء القانونية منها أو السياسية، فيما ظل أهلها المسلمون على إسلامهم. فهل تجري على هؤلاء، نتيجة هذا التحول، الأحكام التي تترتب على أهل «دار الكفر»؟.

إننا نقترح عدَّ دار هؤلاء «دار مسلمين»، وأن يتم التعامل مع سكانها بمثل ما يتم التعامل مع مسلمي دار الإسلام، بصرف النظر عن التقويم الشرعي للنظام القانوني أو طبيعة السلطة الحاكمة.

من جهة أخرى، لم تعد علاقات الدول غير الإسلامية بالدول الإسلامية هي بالضرورة علاقة حربية، فكثير من دول اليوم أخذت ترتبط بدول المسلمين بمعاهدات أو اتفاقيات أو مواثيق ثنائية أو دولية، الأمر الذي يجعل منها «دار عهد» بصرف النظر عن توصيفها الشرعي كدول «كافرة» أو «وثنية»، بل هناك من العلماء من عدَّ مجرد التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة كاف لاعتبار الدول الموقعة دار عهد، طالما لم تكن في حالة حرب فعلية مع المسلمين.

فإذا أدركنا بأن هذا المنظور يتسق مع المنطلقات الإسلامية ويتماشى مع المقاصد الشرعية، فإننا نكون قد حظينا بنظام جديد للعلاقة يؤمن بحرية الإنسان وبحقه في الاختيار، ويحرص على التعايش مع كل الناس.

٤- **التفاهم مع الآخر**: لا تفاهم دون تواصل، ولا تواصل إذا لم يكن مسبوقاً بمعرفة واعتراف، لهذا فالانطلاق من قاعدة صحيحة للمعلومات كفيل بتوفير أساس لعلاقة واضحة مع الطرف الآخر.

والحقيقة أن البدء بالمعرفة يمثل مدخلاً طيباً للتواصل ثم التفاهم الذي لا يمكن نسجه في ظل الجهل أو سياسات التجاهل.

لقد ثمن المسلمون منجزات الآخر وهم يترجمون أمهات الفكر اليوناني حتى أنهم لم يترددوا في منح (أرسطو) لقب «المعلم الأول»، فيما اكتفوا بتلقيب فيلسوفهم الفارابي بـ«المعلم الثاني».

ولعل عدداً من مناهج التعليم العربية والإسلامية لم تألُ جهداً في إعطاء مساحات واسعة لحضارة الآخر، سيما الغربية منها، ولم تكن أسماء (أرسطو) و(أفلاطون) و(ونيوتن) و(اينشتاين) و(جون ديوي) و(توينبي) وغيرهم من أعلام المعرفة والعلم والحضارة في الغرب، إلّا نماذج لما تحفل به المناهج المذكورة، فيما لم تفعل مثل ذلك مناهج التعليم الغربية التي أغفلت أسماء العشرات من العلماء العرب والمسلمين ممن لهم فضل على الحضارة الغربية نفسها، كالبيروني وجابر بن حيان وابن سينا والخوارزمي وابن الهيثم وابن النفيس، وعشرات ممن سُجل له قصب السبق في هذا الحقل أو ذاك، الأمر الذي يكشف عن مدى ما تنطوي عليه تلك المناهج من جهل أو تجاهل[1].

إنه من الصعب التحدث عن تفاهم بين الحضارات ما لم يتم التخلص من المواقف التي تحاول تهميش الآخر وازدراء ثقافته والاستنكاف عن الاعتراف له بالفضل

---

(١) انظر مثلاً: مجموعة من الباحثين: صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم، سلسلة كتاب المعرفة، ط ١، الرياض، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

المستحق. لهذا يمكن القول بأن التواضع والتقدير واتخاذ المواقف التصحيحية هي سبل ضرورية لتحقيق التفاهم المطلوب.

ومن هنا، وضمن هذا السياق، ثمة ملاحظة علينا أن ننبه إليها، وهي أنه إذا كان عالمنا العربي الإسلامي ما زال يعيش تحت ضغط الآخر، وضمن خرائط استراتيجياته، إلّا أن ذلك لا ينبغي أن يدعنا ننكفئ أسرى الهواجس، تستغرقنا نظرية المؤامرة وننسى مهمة التحري عن أمراضنا الداخلية ونذهل عن واجب نقد الذات.

فمثلاً حين توصي الولايات المتحدة الأمريكية بعض دول العالم العربي الإسلامي بأهمية أن يُعاد النظر في بعض المناهج الدراسية بحجة احتوائها على ما يثير الحمية ويبعث على العنف، هي بلا شك توصية تعبر عن تدخل سافر يبرر الاستياء ورد الفعل الغاضب، إلا أن ذلك لا يبرر الانصراف عن استثمار المناسبة والذي يمكن أن يأخذ أكثر من اتجاه:

ـ في اتجاه العمل على مراجعة ما قد نؤمن به فعلاً بأنه من العيوب أو النواقص في مناهجنا، وأن نبادر إلى التنقية مما نراه فيها من الأفكار الميتة والاتجاهات السلبية الضارة، ثم الإغناء بما هو حيوي وأصيل ويعكس روح التجديد.

وفي اتجاه آخر، يمكن التحرك نحو تقديم توصيات مقابلة توضح أوجه الجهل وعناصر التشويه والتحيز التي تطفح بها المناهج الغربية بشكل عام، سيما وأن بحوثاً منجزة كشفت أوجه ما تنطوي عليه تلك المناهج من تحيز وتشويه.

إن في علاقات الدول والشعوب متسع لأن يستمع كل طرف لما يقوله الآخر، وأنه ليس من العقلانية أن تظل سلبيات الماضي وتعقيداته عقبة في الطريق. فإذا كنا نتذكر تجاوزات الغرب وجرائمه بحقنا، فإنه يجب أن لا ننسى بأنا، كجماعة بشرية، لسنا بمنأى عن اقتراف التجاوز، بل لعل بعض ما صدر عنا في لحظة ما قد نستنكره الآن إذا ما صدر عن غيرنا أشد الاستنكار.

لهذا، فإن ما يعيق التفاهم والتقارب هو أن نؤصل الحقد ونرسخه كثقافة عامة. ولقد وعى هذا المعنى العالم (أبو الكلام آزاد) في الهند حين أكد على «أن مسؤولية التربية خطيرة، إذ ينبغي ألاّ تدع الحقد يتأصل في قلوب الجيل الجديد في الهند وعقولهم تحت ستار النزعة المعادية للاستعمار»[1].

ولعل في تقديم «الاعتذارات» أو التعويضات لمن تعرض لآلام وخسائر في ظل علاقات التبعية، فيه ما يُلئم الجرح ويؤسس لعلاقة عادلة وأكثر إنسانية.

إن بوسعنا التواصل مع الآخر من أجل تحقيق التفاهم والتقارب، وذلك على قاعدة تعظيم الاحترام وعلاقات التكافؤ ومنطق الإقرار بخصوصية كل طرف وحريته في الاختيار، طالما كان كل ذلك يخدم التعايش ولا يشكل إضراراً بأحد.

٥- **التعاون مع الآخر**: إن التفاهم مع الآخر هو المدخل الطبيعي للوصول إلى التعاون، والتعاون قد تحكمه الاعتبارات النفعية دون التفات إلى أي من الاختلافات الدينية أو الآيديولوجية، طالما أن التعاون على قاعدة التبادل هو سنة من سنن الخلق ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

لذا فقد تبادلت الحضارات الإنسانية فيما بينها التجارب والخبرات والمعارف وأنماط الحياة، حتى استعارت كل حضارة من جارتها المفردات اللغوية، ناهيك عن الصيغ والأساليب الحياتية التي كانت تتميز بها كل حضارة. وقد كانت كل هذه التبادلات تحدث بشكل تلقائي أو بتخطيط تعاوني مقصود.

---

(١) التغيير الاجتماعي عند مالك بن نبي، دار الزهراء للإعلام العربي، ط ١، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩، القاهرة، ص ٢٦٥.

وإذا كان للخبرة الإسلامية في هذا المجال تاريخ مع الشرق والغرب وعلى غير ما صعيد، فإن التعاون مع الآخر يمكن أن يشمل اليوم الكثير من المجالات العلمية والاقتصادية والتقنية وغيرها، ويمكن في هذا السياق عقد المعاهدات والاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية شريطة أن لا يكون في ذلك ما يخالف القواعد الشرعية والمصالح العامة، ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وتظل فكرة التعاون مع الآخر مفتوحة على مصراعيها سيما ما يتصل منها بمصالح البشرية وقضاياها الحيوية؛ كقضية السلام، ومكافحة المخدرات والجريمة والأمراض والأوبئة، والتلوث البيئي، ونزع أسلحة الدمار الشامل، وحقوق الإنسان ونهب ممتلكات الأمم، وتهريب الآثار، ونحو ذلك من القضايا التي تستدعي الاهتمام والتعاون المشترك.

ولا مندوحة من أن يمارس المسلمون تعاونهم مع الآخر حتى على الصعيد العسكري إذا ما كان في ذلك خدمة لأمنهم العام، أو حفاظاً على بلدانهم من أذى محتمل، حتى أن بعض العلماء قد أثار مسألة التعاون العسكري مع غير المسلمين وجرى نقاش بين العلماء المسلمين حول هذه المسألة الحساسة[1].

وأخيراً يمكننا القول بأن التعاون مع الآخر قد يأخذ أشكال المساعدة وتقديم النفع إلى الآخر دون مقابل، انطلاقاً من مبدأ خير الناس من نفع الناس، وفي هذا تأكيد على النزعة الإنسانية وروح التضامن اللتين يغرسهما الإسلام في الشخصية الإسلامية ويجعلهما من سماتها البارزة.

---

(١) راجع الآراء المطروحة في هذا الخصوص: صلاح عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٢٦٦ ٢٧٥.

في مصطلح التواصل المنشود مع الآخر ومعالمه

في مصطلح التواصل مع الآخر:

انطلاقا من المقولة الأصوليَّة الشهيرة التي تقرر بأنَّ الحكم على شيء فرع عن تصوره، بل اعتدادًا بأهميَّة ضبط المفاهيم، وتحرير المعاني المرادة من المصطلحات، لذلك، أراني مستهلا هذا المبحث بوقفة هادئة عند مصطلح التواصل مع الآخر تمهيداً لبيان مفصل لمعالم التواصل المنشود، وضوابطه، ووسائله.

وبالنظر فيما جادت به الساحة الفكريّة المعاصرة من مؤلفات ودراسات وأبحاث ومؤتمرات وندوات علمية متنوعة، فإنَّ المرء ليجد ثمة حضورًا غير منكور لمصطلح الحوار مع الآخر، وحوار الحضارات، وحوار الأديان، وحوار الثقافات، وحوار الإسلام والغرب، وحوار الشمال والجنوب[1]، كما أنّ المرء يجد تساؤلاً ثقيلاً ومكروراً عن مدى الحاجة إلى الحوار مع الآخر، وضوابط ذلك الحوار، ووسائله الخ..

وأما مصطلح التواصل مع الآخر، فإنّ المرء لا يكاد يجد له ذكراً أو حضوراً في أروقة أولئك الباحثين والمفكّرين الذين أوسعوا -ولا يزالون يوسعون- مصطلح الحوار جانب التأصيل والتحقيق والتحرير والضبط؛ وليس من الهيّن -بل من المتعذر في الغالب الأعمِّ - أن يجد المرء تعريفا علميّاً واضحاً، أو تصوراً منهجيّاً دقيقاً عن مصطلح التواصل مع

---

(١) انظر: نحن والآخر: صراع وحوار، ناصر الدين الأسد (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة أولى ١٩٩٧م) ص٦٩، وانظر: حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه (دار الأندلس الخضراء، طبعة ٢٠٠٣م)، وكتاب الحوار مع أهل الكتاب: أسسه ومناهجه، خالد عبد الله القاسم (دار المسلم، طبعة ١٤١٤هـ).

الآخر؛ وقد بذلت ما وسعني من جهدٍ في تفحص معالجات تلك المؤلفات والأبحاث بغية الوقوف على تحديد علميٍّ واضح لهذا المصطلح، غير أنَّني لم أفلح في مسعاي، مما دفعني إلى أن أفزع إلى عددٍ من المعاجم والقواميس اللغويّة مستلهما منها مادة علميَّة رصينة يمكن الاستناد إليها في صياغة تصور مكين عن مصطلح التواصل مع الآخر وصولاً إلى صياغة موضوعيَّة منهجيّة لأهمِّ المعالم التي يقوم عليها التواصل المنشود، فضوابطه، ثم وسائله.

وبالرجوع إلى المعاجم اللغويّة، نجدها تحدِّد المراد بكلمة «تواصل» بأنّها تعني عدم التصارم. وفي هذا يقول ابن منظور في لسانه: «..والوصل: ضد الهجران، والتواصل: ضدّ التصارم. وفي الحديث: من أراد أن يطول عمره، فليصل رحمه..».[1]

ويقرّر الفارابي هذا المعنى، فيقول: «..والوصل: ضدّ الهجران.. وتوصّل إليه: أي تلطف في الوصول إليه. والتواصل: ضدّ التصارم..»[2]، وذهب الزبيدي إلى هذا المعنى في تاجه، فقال: «..وصل فلان رحمه يصلها صلة.. وتوصل أي توسل وتقرّب، والتواصل ضدّ التصارم..».[3]

وإذا كان «التواصل» ضدّ «التصارم» لدى عامة علماء اللغة، فإنّ جميعهم يقرّرون بأنّ التصارم يعني التقاطع، وفي هذا يقول ابن منظور في لسانه: «..والصرم اسم للقطيعة، وفعله الصرم، والمصارمة بين الاثنين.. والانصرام الانقطاع، والتصارم التقاطع، والتصرم التقطع..»[4]، وفي المعجم الوسيط: «..انصرم: انقطع، ويقال: انصرم الليل:

---

(١) انظر: ابن منظور، ص٧٢٨.

(٢) انظر: الصحاح، الفارابي، ص١٤٩٨.

(٣) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ص١٥٧.

(٤) انظر: لسان العرب ص٣٣٢م.

ذهب، وانصرم الشتاء: انقضى.. تصارما: تقاطعا..».[1]

وثمّة معاجمُ وقواميسُ أخَرُ لا يتسع المقام لسردها تقرِّر ذات المعنى لكلمة «تَوَاصُل»، وكلمة «تصارم»، وبناءً عليه، فإنّه يمكن تقرير القول بأنّ التواصل ضدّ التقاطع وضدّ التدابر وضدّ التخاصم وضدّ التهاجر، وبتعبير آخر، فإنّ التواصل يعني لغة جميع أشكال التفاعل والتكامل المنبثق عن الإحسان والرفق، والرعاية، والعناية استنادًا إلى المعنى العام لكلمة «صلة الرحم» التي تعني عند عامّة أهل العلم باللغة والتفسير والفقه والأصول الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والعطف عليه، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم وإن بعدوا وأساؤوا..

وتأسيساً على هذا، فإنّه يمكننا النفاذ من خلال هذه المعاني اللغويّة للتواصل إلى القول بأنّ التواصل مع الآخر يراد به من منظور هذه الدراسة جميع أشكال التفاعل والتعاون والتكامل الإيجابيّ البنَّاء المنبثق عن الإحسان والرفق والرعاية والعناية بين المسلم -فرداً ومجتمعاً- والآخر -فرداً ومجتمعاً- وذلك بغية الوصول إلى ما فيه مصلحة كلا الطرفين ديناً ودنياً، وحالاً ومآلا، وينتظم هذا التفاعل والتعاون الإيجابيّ جانب الفكر، والاجتماع، والسياسة، والاقتصاد، والثقافة، والتربية، كما تحكم هذا التفاعل جملة من الضوابط الفكرية والموضوعيّة والمنهجيَّة الراسخة والمستخلصة من ثنايا نصوص الكتاب الكريم والسنّة النبويّة الشريفة، وأما وسائل تحقيق هذا التفاعل والتعاون الإيجابيِّ الشامل، فإنَّها متعددة بتعدد مجالات التفاعل والتعاون، ومتجددة بتجدد الزمان والمكان والأوضاع.

إنَّ هذا التصور لمصطلح التواصل يقودنا إلى القول بأنّ التواصل المنشود اليوم

---

(١) انظر: المعجم الوسيط ص٥١٣.

مع الآخر يشمل التفاعل والتعاون الفكريّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ، والسياسيّ، والثقافيّ، والتربويّ التعليميّ، كما أنّ هذا التصور يلتفت التفاتا أمينا إلى أنّ التواصل المنشود لا يتوقف عند التواصل على مستوى المجتمعات والدول، ولكنه يشمل التواصل على مستوى الأفراد، فالتواصل كما يكون بين فرد وآخر، فإنّه يكون أيضا بين مجتمع وآخر، ويعني هذا أنّ التواصل المنشود مع الآخر ليس تواصلا على مستوى الحكومات والدول فحسب، ولكنه ينبغي ويجب أن يكون تواصلا على مستوى الأفراد، كل حسب قدرته وطاقته واستطاعته، وفضلا عن هذا، فإنّ هذا التصور عن التواصل المنشود يقوم على الإيمان بأنّ للتواصل وسائل متعددة بتعدد صوره ومجالاته، وتتجد تلك الوسائل بتجدد الزمان والمكان، ويعني هذا أنّ الجمود على وسيلة من وسائل التواصل والوقوف عند تلك الوسيلة دون سواها يمثل خروجًا على الجادّة، وتضييقا لواسعٍ.

وبناء على هذا، فإنّ ما نراه ونسمعه اليوم من دعوات مكرورة ونداءات متكاثرة إلى الحوار مع الآخر بحاجة إلى إعادة النظر، ذلك لأنّ الحوار -على الرغم من أهميته وجدواه وضرورته- لا يعدو أن يكون وسيلة من الوسائل المثلى التي يتحقق من خلالها صورة هامّة من صور التواصل المنشود مع الآخر، وهو التواصل الفكريّ والتواصل السياسي، وأما بقية صور التواصل، فإنّ لها وسائل أخر سوى الحوار، وينبغي الإيلاء من شأنها.

وبطبيعة الحال، إننا نبادر فنقرّر بأنّنا لا ننكر بأيِ حالٍ من الأحوال ما للحوار من أهمية قصوى، وضرورة عظمى، وذلك بحسبانه الأساس الذي يمكن الارتكاز عليه لتحقيق مختلف صور التواصل، بيْد أنّنا نرى أنّ ثمة حاجّة ماسّة إلى التوظيف المنهجيّ الموضوعيِّ لعدد من الوسائل التي يمكن أن تفضي إلى تحقيق بقية صور التواصل المنشود، فعلى سبيل المثال، يعدّ الزواج، والمجاورة، والتعاملات الماليّة، والتبادلات الثقافية والتربويّة وسائل ناجعة ينبغي توظيفها توظيفاً موضوعيّاً ومقصديّاً من أجل تحقيق صور التواصل المنشود في العصر الراهن.

في معالم التواصل المنشود

لئن تبدى لنا مرادنا بالتواصل مع الآخر من منظور هذه الدراسة، فإنّه حريٌّ بنا أن نشفع ذلك البيان بتحقيق القول في أهمّ معالم ذلك التواصل مقرّرين منذ البداية بأنّ مرمانا بـ (المعالم) جملة المبادئ والأسس التي يقوم عليها التواصل في النظرة الإسلاميّة الناصعة، ويمكننا إجمال تلك المبادئ والأسس في النقاط التالية:

أولاً: الشمول والعموم في النظرة إلى صور التواصل المنشود:

لقد أوضحنا سابقا بأنّ التواصل المنشود مع الآخر تفاعل إيجابيّ يشمل الجانب الفكريّ، والاجتماعيّ والسياسيّ والاقتصاديّ والتربويّ، ويعني هذا أنّ الشموليّة والإحاطة تعدّ أهمّ معلم ومرتكز تقوم عليه النظرة الإسلاميّة الناصعة إلى التواصل مع الآخر، وقد وردت نصوص متعددة من الكتاب العظيم والسنة النبويّة الكريمة تؤصّل لكل صورة من صور التواصل المنشود. فبالنسبة للتواصل الفكريّ مع الآخر، نجد آياتٍ كثيرة من الذكر الحكيم تدعو أهل الكتاب إلى كلمة سواء، ومن تلكم الآيات:

قوله تعالى ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وقوله تعالى محذرا من المجادلة العنيفة مع الآخر: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وأما التواصل الاجتماعي، فقد أقرّه الشرع من خلال إباحته الزواج بالمحصنات من

أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

وأما التواصل الاقتصادي، فثمة آيات عدة تقرّر ذلك وتدعو إليه، منها قوله تعالى واصفا أهل الذمة والأمان من أهل الكتاب، وحاثّاً على التعامل مع المؤتمنين من أهل الكتاب، ومحذراً ممن لا أمانة لهم منهم: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وبالنسبة للتواصل السياسيّ، فإنَّ ثمة آيات تضمنت الدعوة إلى الانفتاح السديد والتعاون الإيجابيّ مع أولئكم الذين لا يقاتلون المسلمين، ولا يعتدون عليهم، وفي هذا يقول جل جلاله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقوله -تبارك اسمه- ملفتاً النظر إلى أهمية العلاقات السياسية وأثرها في الأحكام الشرعيّة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

وقوله أيضا مقرّراً أهمية الحفاظ على حرمة المواثيق والمعاهدات: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟

﴿وَنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وكذلك قوله -علا شأنه- داعياً الأمة إلى قبول السلم والعمل بمقتضاه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال:٦١].

وأما التواصل الثقافيّ والتربويّ، فإنّ القرآن الكريم، قد أرسى قواعده وأسسه من خلال جملة حسنة من الآيات الكريمات.

منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣].

هذه الآيات ومثيلاتها في الذكر الحكيم تقرّر بجلاء ووضوح جميع صور التواصل الإيجابي مع الآخر سواء أكان ذلك الآخر فرداً أم مجتمعاً، وذلك في إطار من الموضوعيّة والمنهجيّة والانضباط والاحترام للمعتقدات والأديان.

وتأسيساً على هذا، فإنّه لا مجال في شرعنا الحنيف للنظرات التعسفيّة الاعتسافيّة التي تدعو إلى تجاوز سنة التكامل والتفاعل والتواصل بين البشر، تلك السنة التي أودعها الله في خلقه، وحثّ على المحافظة عليها من خلال عدد من النصوص الآنف ذكرها، كما لا مجال في شرعنا لمحاصرة التواصل المنشود في جانب على حساب جانب آخر، ذلك لأنّ جميع صور التواصل تتكافأ وتتكامل، ومادام التواصل المنشود ينتظم الجانب الفكريّ والاجتماعيّ والسياسيّ والثقافيّ والتربويّ والاقتصادي، فإنّ التركيز على جانب دون سواه يعدُّ ذلك تضييقا لما وسّعه الله تعالى، كما يعدّ ذلك قضاء تدريجيّاً مبرما على بقية صور التواصل، مما يفضي في نهاية المطاف إلى تعذر تحقق جميع صور التواصل بما فيه التواصل الذي يركّز عليه.

وبناءً على هذا، فإنّ ما نلحظه اليوم من تركيز باهرٍ واعتدادٍ مبالغٍ فيه بالتواصل الفكريّ والتواصل السياسيّ من خلال الإيلاء بشأن وسيلتهما المتمثلة في الحوار، قد أفضى ذلك إلى ضعف الاهتمام، وقلّة العناية ببقية صور التواصل المنشود، وخاصّة منها التواصل الاجتماعيّ والتواصل الثقافيّ، إذ ثمة ضعف جليّ في الاهتمام بهما، والتوعية بأهميّتهما وعلاقتهما المتينة والوثيقة بالتواصل السياسي والفكريّ معًا. ولهذا، فإنه قد حان الآوان إلى الاستفادة من جملة الوسائل المعينة على تحقيق التواصل الاجتماعيّ والثقافيّ وخاصة منها تلك الوسائل المتمثلة في الزواج، والمجاورة، ودراسة الآخر دراسةٍ منهجيّة موضوعية رشيدة بعيدةً عن جميع أشكال وصور العاطفية والانفعاليّة عند التعامل مع الآخر، فهذه الوسائل ومثيلاتها نخالها لا تقل كفاءة وقدرة ونجاعة من الحوار والجدال بالتي هي أحسن.

ومهما يكن من شيء، فإنّنا نخلص إلى تقرير القول بأنَّ التواصل المنشود اليوم لا يقف عند جانب دون آخر، ولكنه يسع كل الجوانب، ويغشى سائر المجالات المتصلة بالاجتماع البشريِّ تحقيقا لمصلحة مختلف الأطراف والجهات المشاركة في التواصل.

ثانياً: الاعتراف بالآخر أساساً للتواصل:[1]

من المعلوم لدى القاصي والداني أنّ الإسلام دين يقوم على الاعتراف الإيجابي بالآخر، وإقراره على معتقده ودينه، وقد تضافرت نصوص كثيرة في الكتاب والسنّة النبويّة الشريفة مقرّرة ومؤكّدة هذا المبدأ الحضاري الناصع، وقد تكرر في القرآن الكريم

---

(١) انظر: مقدمة إلى الحوار الإسلامي المسيحي، محمد السماك (بيروت، دار النفائس، طبعة ١٩٩٨م) ص٨٨ وما بعدها.

لفظ «الدين» في أكثر من ستين موضعا تقريراً وتأكيداً على اعتراف الإسلام بالآخر، ولعلّه من أوضح النصوص القرآنية التي تؤصّل لهذا المبدأ قوله تبارك وتعالى في سورة الكافرون: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

وقوله -جلّ شأنه- داعياً أهل الكتاب إلى عدم الغلو في دينهم: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١] وثمة آيات عدة لا يتسع المقام لسردها.

وأما السنن النبويّة القولية والفعلية والتقريرية التي وردت مؤكّدة هذا المبدأ الإلهيّ الخالد، فإنّها أكثر من أن تحصى وتعدّ لوفرتها ووضوحها وجلائها، ويكفي المرء أن يجيل نظراً ثاقباً وعقلاً متدبراً في سيرته الغرّاء ﷺ ليجد نماذج حيّة واضحة لجميع أشكال التواصل مع الآخر. فبالنسبة للتواصل الفكريّ، فإنّه ﷺ أرسى قواعده ومبادئه على أساس من النظرة الإيجابيّة والانفتاح الواعي على ما عند الآخر من قيم ومعاني وخصال، فحثّ على الاستفادة من الحكمة بغض النظر عن مصدرها، وقال ﷺ كلمته الجامعة المانعة في الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه: «الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها، فهو أحقّ بها».

وأما التواصل الاجتماعيّ، فلقد طبّقه ﷺ من خلال زواجه بأم المؤمنين صفيّة بنت حيّي بن أخطب وهي بنت أعلى سلطة لبني قريظة في المدينة آنذاك، وكذلك زواجه ﷺ بأم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما، وذلك قبل إسلام أبي سفيان استمالة لسيد مكّة، وحثّاً له على قبول الدين الذي جاء رحمة للبشرية.

وبالنسبة للتواصل الاقتصاديِّ، فإنّ المرء يجد له حضوراً واضحاً من خلال ما عرف عنه ﷺ من المعاملات الماليّة -بيعاً وشراءً وديناً ورهناً- مع أهل الكتاب في المدينة المنوّرة.

وأما التواصل السياسيّ..

فقد اعتمده المصطفى ﷺ من خلال جملة المراسلات والمخاطبات التي كانت تتمّ بينهم وبين سادة القبائل والأمم والشعوب، ورسائله ﷺ إلى الملوك والسادة آكد تعبير عن الرغبة الصادقة في التواصل مع الآخر، كما أنّ حثه ﷺ صحبه الكرام -رضي الله عنهم- على الهجرة إلى بلاد الحبشة التي قائلا: «..إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم أحد عنده، فألحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه..»[1]، يعدّ كل هذه البلاغات النبويّة الطاهرة نماذج ساطعة للانفتاح والتواصل السياسيّ الذي تميّز به في حياته ﷺ.

وبالنسبة للتواصل الثقافي والتربويِّ، فإنّ المرء يجده حاضراً في حثه ﷺ بعض أصحابه كالصحابي الجليل حذيفة بن اليمان على تعلم العبرانية وسواها، كما يجد المرء حضوراً لهذا التواصل من خلال إقراره الحبشة على التعبير عن ثقافتهم في رحاب مسجده، وحثه ﷺ أم المؤمنين عائشة على مشاركتهم في ذلك.

ولئن تضافرت النصوص والممارسات النبويّة المؤصّلة لمبدأ الاعتراف بالآخر ديناً وثقافة ومنهج حياة، فإنّ ثمة منهجيّة موازية سلكها الإسلام في تثبيت هذا المبدأ وإقراره، وتتمثل تلك المنهجيّة في النهي الصريح المأثور عن الشرع الحكيم عن جميع الممارسات والتصرفات التي تؤدّي إلى نفي الآخر، أو إقصائه، أو إكراهه، ذلك لأنّ الاعتراف اللفظي بالآخر لا ثبات له إذا لم يقترن بالاعتراف الفعلي والعمليّ به، وإمعانًا في هذا، فقد وردت نصوص صريحة تنهى عن نفي الآخر، وتحرّم إكراهه على تغيير دينه وعقيدته.

---

(١) انظر: البعد الحضاري لهجرة الكفاءات، مجموعة من المؤلفين، كتاب الأمة، العدد ٨٩، السنة الثانية والعشرون، طبعة عام ٢٠٠٢م، مقدمة الكتاب.

ومن تلك النصوص، قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله جلّ شأنه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وصفوة القول، إنّ التواصل مع الآخر لا تحقيق له ما لم يكن ثمة اعتراف به وبدينه وثقافته وأسلوبه ومنهجه في الحياة، فالاعتراف المتبادل هو أسّ التواصل بجميع صوره وأشكاله.

ثالثاً: الاعتراف بالاختلاف والتعدد والتنوع منطلقا للتواصل:[1]

انطلاقاً من أن التواصل المنشود يروم تحقيق تكامل وتفاعل إيجابيّ بين البشر لما فيه مصلحتهم، لذلك، فإنّ مشروعية التواصل في الإسلام ترتد إلى ضرورة الاعتراف بالتنوع والتعدد والاختلاف بين الأفكار والمعتقدات والأديان، فقد اقتضت سنة الله -جلّ جلاله- في الكون أن خلق الناس مختلفين في ألوانهم وألسنتهم ومعتقداتهم وأديانهم مصداقًا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٧-٢٨]، كما اقتضت قدرته الإلهية تعذر إمكانية رفع الاختلاف وإزالته بين البشر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً

---

(١) انظر: الكتاب الأبيض حول الحوار بين الحضارات، إيسيسكو، طبعة ثانية لعام ٢٠٠٢م.

وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٨]، وإذا كان الآخر غير الذات، فإنّ ذلك يعني أنّ الآخر -فرداً ومجتمعاً- يختلف عن الذات -فرداً ومجتمعاً- وبالتالي، فإنّ التواصل مع الآخر يتوقف منطقيا على ضرورة قبول الاختلاف، وقبول التنوع والتعدد، والإيمان بتعذر إمكانية رفع الخلاف والاختلاف معاً نزولاً عند الإرادة الإلهيّة التي اقتضت أن يكون الناس مختلفين.

إنّ سيرة المصطفى ﷺ والتاريخ الإسلامي سجَّلان وافران وحافلان بإقرار هذا المبدأ والصدور عنه بوعي واقتدار اعتباراً بأنّ قيام الحضارات ودوامها وثباتها يتوقف توقف وجود على قبول الاختلاف وضرورة الانفتاح على الآخر والتواصل معه تواصلاً إيجابيّاً رصيناً.

وفي هذا يقول أحد الباحثين المعاصرين:

«..إنّ من مقومات الحضارة العربية الإسلاميّة احترام الآخر والانفتاح عليه والتكامل معه، وليس تجاهله، أو إلغاؤه، أو تذويبه؛ ويشهد تعدد الأقليات الدينيّة والإثنية في العالم الإسلاميّ ومحافظتها على خصائصها العنصرية وعلى تراثها العقدي والديني على هذه الحقيقة وأصالتها. إنّ اعتراف الإسلام بالآخر ومحاورته بالتي هي أحسن وقبوله كما هو، لا يعود بالضرورة إلى سماحة المسلمين، إنما يعود في الأساس إلى جوهر الشريعة الإسلاميّة عقيدة وقيماً..».[1]

رابعاً: وسائل التواصل مرنة وواسعة ومتجددة:

لئن كان التواصل المنشود مع الآخر يغشى جانب الفكر والسياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة، فإنّه ليس من الوارد أن تكون ثمة وسيلة واحدة قادرة على تحقيق هذا التواصل

---

(١) انظر: مقدمة إلى الحوار الإسلامي المسيحي محمد السماك ص٩١-٩٢ باختصار.

بصوره المتعددة، ولذلك، فإنّ الشرع الحكيم تجاوز عن حصر وسائل التواصل المنشود في وسيلة بعينها دون سواها استصحابا لمبدأ المرونة والسعة الذي يعدّ أحد أهمّ مبادئ التشريع الإسلاميِّ، كما أنّ الشرع الحنيف اكتفى بالإشارة بصورة عامّة إلى بعض الوسائل التي ينبغي توظيفها لتحقيق مختلف صور التواصل المنشود مع الآخر، وترك المجال فسيحاً لاجتهادات المجتهدين في ضوء ما يستجد في واقعهم من تطورات وتغيرات.

وبناء على هذا، فإنّ مقتضى المرونة المعهودة عن الشرع في مجال التواصل المنشود أن تكون وسائله مرنة وواسعة وسمحة تنفتح على سائر وسائل التواصل والاتصال التي تجود بها الأيام، وتظهر في دنيا الناس مادامت تلك الوسائل قادرة على تحقيق مقصد التواصل الرشيد الرصين، مما يعني أنّ أيّة وسيلة قديمة أو جديدة تفضي إلى تحقيق مقصد التواصل الإيجابيّ تعدّ وسيلة مشروعة ومطلوبة ما لم يرد في شأنها نص حاظر من استخدامها وتوظيفها في الكتاب أو السنّة النبويّة الطاهرة، كما أنّ تجديد النظر في وسائل التواصل المنشود بصوره المتعددة في ضوء مستجدات الحياة، أمر لا مناص منه تمكينا لتلك الوسائل من تحقيق المقصد الأجل المتمثل في التفاعل الإيجابي بين المسلم فرداً ومجتمعاً مع الآخر فرداً ومجتمعاً.

ومن ثم، فإنّه من الحريّ بالتقرير ضرورة تعهّد سائر وسائل التواصل بالمراجعة والتطوير والتحسين والتجويد، وضرورة الابتعاد عن الاكتفاء بوسيلة بعينها والجمود عندها، بل لا بد من توظيف مختلف الوسائل المتاحة وصولا إلى تواصل شامل متماسك وقويٍّ. وتحقيقا لهذا البعد في النظر إلى وسائل التواصل، أشرنا قبلُ إلى ضرورة التخفيف من غلواء وسيلة الحوار على غيرها من وسائل التواصل المشروعة، فمن الملاحظ اليوم -سلباً- الاهتمام الزائد والمبالغ فيه بمسألة الحوار مع الآخر على حساب بقية وسائل التواصل مع الآخر! وما كثرة المصنفات والأبحاث والمؤلفات والمؤتمرات والندوات

حول الحوار سوى دليل واضح على ما تحظى به هذه الوسيلة من اهتمام واسع! فهلا أوسع أولئك الباحثون والمفكرون وسائل التواصل الأخرى كالتعاملات الماليّة، والزواج، والمجاورة، والتبادلات الثقافية والتربوية جانب التأصيل والتحقيق والتنظيم والضبط تبييناً لكيفيات توظيفها لتحقيق التواصل المنشود مع الآخر في العصر الراهن.

إننا لنعتقد جازمين بأنّه قد آن الآوان لإعادة النظر الحصيف الناقد في تلك الجهود والاجتهادات والرؤى الفكريَّة الجادّة التي نسجت ولا تزال تنسج حول مسألة الحوار تأصيلا وتنظيما وتحقيقا، وذلك ليصرف شطر من تلك الجهود والأفكار والاجتهادات في التاصيل والتحقيق والتنظيم لبقية وسائل التواصل المتوافرة، ذلك لأنّ شرعنا وسطٌ في كل شيء. إن في التفكير أو السلوك أو التنظيم أو التحقيق أو التأصيل، كما أنّ وسطيّة هذا الشرع ليست بين متناقضين أو ضدّين فحسب، ولكنها بين المتناقضات، والأضداد.

ضوابط التواصل المنشود مع الآخر ووسائله (آليَّاته)

لئن ألقينا ظلالاً من الضوء على أهمّ المعالم والمبادئ التي يقوم عليها التواصل المنشود مع الآخر، فإنّه حريٌّ بنا أن نشفع ذلك بتحقيق قول منيع رصين رشيق في الضوابط التي ينبغي أن تحكم ذلك التواصل المنشود مع الآخر تمكينا للمسلم فردًا ومجتمعًا من القيام بمهمة الخلافة لله في الأرض، وعمارة الكون، وإسعاد البشرية، كما أنّه حقيق علينا أن نبسط القول في أهم الوسائل التي ينبغي اللِّياذُ بها لتحقيق التواصل المنشود مع الآخر.

منهجية صياغة الضوابط والوسائل

وقبل الخوض في تفاصيل تلك الضوابط والوسائل، فإنّنا نهرع إلى تقرير القول بأنّ ثمة حاجة موضوعيّة إلى تحقيق قولٍ منيعٍ رصينٍ رشيقٍ في منهجيّة صياغة الضوابط والوسائل متمثلٍ في جملةٍ من المبادئ العامّة التي ينبغي الانطلاق منها عند صياغة الضوابط والوسائل، وتتمثل تلك المبادئ في الآتي:

● **أولاً**: ضرورة الاعتداد باجتهاديّة ضوابط التواصل ووسائله وخضوعها للنظر المتجدد:

انطلاقاً من عدم ورود نصوصٍ صريحةٍ من الكتاب الكريم والسنّة النبويّة الطاهرة تنصّ صراحةً على الضوابط التي يجب مراعاتها عند التواصل مع الآخر، لذلك، فإنّه ليس من سديد الرأي ولا من حصيف القول، تقديس تلك الضوابط والوسائل التي تزخر بها اليوم عدد من المؤلفات والأبحاث والدراسات المنسوجة حول التواصل مع الآخر، بل لا بدّ من ضرورة الوعي على كون تلك الضوابط والوسائل من جنس

المجتهدات والمظنونات التي لم ولن تسمو بأي حالٍ من الأحوال على المراجعة الهادفة، والنقد العلميّ البنّاء.

إنَّ مراعاة هذا المبدأ والصدور عنه عند صياغة الضوابط والوسائل من شأنه أن يتعهد المرء الضوابط والوسائل بالمراجعة الدائبة، والتطوير المستمر في ضوء ما يستجد في حياة البشر، وما يطرأ على الواقع من تغيرات وتحولات ينبغي الالتفات إليها.

وبطبيعة الحال، إنّ هذا المبدأ يدفع المرء إلى مواصلة البحث والتحقيق والابتكار والإبداع في البحث عن مختلف الضوابط والوسائل الناجعة التي يمكن اللِّياذ بها عند التواصل مع الآخر، كما يحول هذا المبدأ دون الجمود والعكوف على ضوابط ووسائل يجري عليها ما يجري على غيرها من تطور وتغير وتبدل وتحول.

إنّه من الملاحظ أنّ عدداً غير يسير من الباحثين المعاصرين لا يستفرغون طاقة في البحث عن وسائل جديدة للتواصل مع الآخر، والحال أنّه لا بدّ من تجديد النظر في مختلف الوسائل في ضوء مستجدات العصر وتقلبات الزمان، وتغيرات الأوضاع الفكريّة والاجتماعيّة والسياسية والاقتصاديّة والثقافية والتربويّة لعموم البشر في جميع أنحاء المعمورة.

● **ثانياً**: ضرورة مراعاة المرونة والسعة عند صياغة الضوابط والوسائل:[1]

لئن كان من المعلوم للعالمين اشتمال الأحكام الشرعيّة على أحكام قطعيّة لا مجال لتجديد النظر فيها لوضوحها وجلائها، وأحكام ظنيّة (اجتهاديّة) فيها مجالٌ فسيحٌ

---

(١) انظر: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، عبد الله بن إبراهيم اللحيدان (الرياض، دار الحضارة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٤م) ص ٢٠ وما بعدها حيث أورد الباحث نماذج حيّة تدل على سماحة الإسلام في معاملة الآخر.

ووسيعٌ للنظر الاجتهاديِّ المتجدد بتجدّد الزمان والمكان، ولئن كان معلوماً لأهل الرسوخ من أهل العلم كون الأحكام القطعيّة أحكاماً ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأوضاع، وكون الأحكام الظنيّة أحكاماً مرنةً ومتغيرةً بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والأوضاع، لذلك، فإنّ لا بدَّ من الالتفات إلى هذا البعد عند صياغة ضوابط التواصل ووسائله، بحيث تكون الضوابط والوسائل المصوغة مرنة وواسعة تراعي ظروف الزمان والمكان والأحوال والأوضاع، وتتجاوز العكوف والجمود والانكفاء -كما أسلفنا- عند الضوابط والوسائل المنبثقة عن اجتهادات ظرفيّة لم تخل بأي حالٍ من الأحوال من التأثر السلبيِّ والإيجابيِّ بالأوضاع الفكريّة والاجتماعيّة والسياسية التي كانت سائدة غداة ظهور تلك الاجتهادات في الضوابط والوسائل.

إنّ الانطلاق من هذين المبدأين من شأنه صيرورة ضوابط التواصل ووسائله ضوابط ووسائل واقعيّة عمليّة قابلة للتطبيق والتنفيذ والتمثل في واقع الناس.

● **ثالثاً**: ضرورة الابتعاد عن صياغة ضوابط يتعذر معها تحقيق التواصل المنشود:

ما دام المقصد الأجل والهدف الأسمى من صياغة ضوابط للتواصل تمكين كِلا الطرفين من تحقيق الأهداف العليا والمقاصد السَّنيّة المرجوة من التواصل المنشود والمتمثلة في تقريب الشُّقة، ورأب الصدع، ولمّ الشمل، وردم الفجوة، وإزالة الجفوة، والتعاون على المشتركات، لذلك، فإنّه لا تحقيق لهذا المقصد وذلك الهدف من الصياغة إذا لم يتم الابتعاد عن صياغة ضوابط مثاليّة منبثقة عن قناعات قبليّة سلبيّة، أو قائمة على اجتهادات ظرفيّة زمنيّة.

فعلى سبيل المثال، لا بدّ من التبرؤ من تلك الضوابط الاجتهاديّة التي تضيق من فرص التفاعل الإيجابيِّ والتعاون المثمر والتكامل الحضاريِّ المكين بين المسلم والآخر،

وذلك إما لتوغل تلك الضوابط في المثالية والنظرة الدونية والإكراه المستبطن للآخر على تغيير عقيدته ومنهج حياته، أو لعدم مراعاتها لكليات الشرع وأصوله العامّة ومقاصده في سائر الأحكام والمسائل المتعلقة بالآخر، ولهذا، فلا بدّ من الاستغناء عن تلك الضوابط الجافّة، واستبدالها بضوابط واقعيّة قابلة للتطبيق والتنفيذ. وينطبق هذا الأمر على وسائل التواصل، فلا بدّ من تجاوز الوسائل التقليدية التي تعمّق الجفوة، وترسّخ الفجوة بين المسلم فرداً ومجتمعاً مع الآخر فرداً ومجتمعاً، وذلك لعدم مراعاة الواقع الذي يعيش فيه الآخر، والثقافة التي تحرّك مشاعره، وتؤثر في سلوكه وتوجهاته، ونظرته إلى الحياة والوجود.

وصفوة القول: هذه بعض المبادئ العامّة التي نخال الصدور عنها عند صياغة الضوابط والوسائل عاصمة المرء من صياغة ضوابط ووسائل يتعذر معها تحقيق أدنى مستوى للتواصل المنشود مع الآخر.

إنّنا نعتقد أنّ مراعاة هذه الأسس واستحضارها عند صياغة الضوابط والوسائل من شأن ذلك صيرورة التواصل شأناً ممكناً، وواقعاً ملموساً، كما أنّ من شأن ذلك تجاوز جملة حسنةٍ من الضوابط والوسائل التي كانت ولا تزال تحول -بطريقة مباشرة وغير مباشرة- دون تحقيق أي تفاعل فكريٍّ أو تعاون اقتصاديّ، أو اندماج اجتماعيّ أو تكامل ثقافي حضاريّ مع الآخر.

ضوابط التواصل المنشود مع الآخر

وإذ الأمر كذلك، فهلمّ بنا لنستعرض أهمّ ضوابط التواصل ووسائله في ضوء هذه الموجِّهات المنهجيَّة، وهي كالتالي:

الضابط الأول:

● التزام الوسطية في التواصل مع الآخر ●

لئن أصّلنا القول في كون التواصل المنشود مع الآخر يغشى الجانب الفكريّ والاجتماعيّ والسياسيّ والاقتصاديّ والثقافيّ والتربويّ، فإنّ تحقق المقصد الأجلّ من هذا التواصل يتوقف توقفا أساساً على الالتزام بوسطية الإسلام فكراً وسلوكاً وممارسة وتطبيقاً. ومقتضى هذا الالتزام بهذه الخاصيّة الأزليّة للإسلام أن يتجنب المسلم فرداً ومجتمعاً في تواصله مع الآخر الغلو بجميع أشكاله وصوره، فالغلو إما في التقديس أو في التجريح يعمي البصر، ويقضي على البصيرة، ويحول دون أي تفاعل إيجابيّ مع الآخر، كما أنّه يجب على المسلم -فرداً ومجتمعاً- أن يتجنب الجفاء والجور عند تواصله مع الآخر، فالإسلام يحرّم الظلم والجور وغبن الناس حقّهم.

وبناءً على هذا، فإنّ ما نراه اليوم من غلبة الغلو والجفاء على الخطابات الداعية إلى التواصل مع الآخر يعود إلى غياب لغة الوسطيّة، ومنهج الوسطيّة، وسلوك الوسطية عن تلك الدعوات والنداءات، ذلك لأنّ الوسطيّة تعصم الذات فرداً ومجتمعاً من الانهيار والانحلال معاً، كما تعصمه من الذوبان والاندثار.

وأما الغلو بحسبانه اعتداءً صارخاً على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، يفضي

بصاحبه والمجتمع الذي حوله إلى الانهيار الماديِّ السريع والزوال المعنويِّ الأكيد، وكذلك الحال في الجفاء والجور والظلم، فإنّه هو الآخر يدمّر الذات فرداً ومجتمعاً، ويقضي على جميع سبل التعاون والتكامل والتفاعل.

وبطبيعة الحال، لا يخفى على أحدٍ تضافر النصوص القرآنيّة والأحاديث النبويّة التي تدعو المسلم -فرداً ومجتمعاً- إلى تمثل الوسطيّة والاعتدال في جميع أفكاره، وتصرفاته وعلاقاته ومعاملاته: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

والجدير ذكره أنّ مصطلح « العدل» في القرآن الكريم مرادف لمصطلح الوسطيّة، وذلك لما بينهما من تلازم ذاتي، إذ لا عدل ولا عدالة إذا لم تكن ثمة وسطيّة، ولهذا، فالآيات القرآنية الواردة في الأمر والحث على العدل، تعد في حقيقتها آيات واردة في الأمر بالوسطية.

على أنّ الإسلام لم يكتف بالأمر بالوسطية والاعتدال، وإنما أردف ذلك بالنهي الصريح الواضح الجلي عن الغلو والجفاء والتنطع والتفيهق وجميع أشكال الظلم والاستعلاء والاعتداء، فالغلاة والمتنطعون ظلمة وعصاة مغضوب عليهم عند الله وعند الملائكة والناس أجمعين مصداقا لجملة الأحاديث الواردة في النهي عن الغلو والجفاء والتنطع.

إنّ الوسطية التي نرومها في هذا المقام تعدّ موقفاً عقديّاً ناضجاً متوازناً يقوم على الإيجابيّة والتبصر الحصيف بالسنن التي أودعها الله في هذا الكون، كما تعدّ انطلاقاً واثقا من استراتيجية عمل متكامل، ورؤية منهجيّة موضوعيّة نافذة لموقع الإنسان المؤمن في الكون، والعالم، ونظرة موضوعيّة رشيدة إلى الوجود والحياة، وهذه الوسطيّة تعد في محصلتها قدرة فذّة على التزام التوازن والانضباط وعدم الجنوح صوب اليمين أو الشمال أو الشرق أو الغرب عند التعامل مع الآخر. والوسطيّة بهذا المعنى الحضاريّ الشموليِّ

هي التي جعلت الأمة الإسلاميّة ذات يوم خير أمة أخرجت على الأمة، كما أنّها هي التي تستطيع أن تجعل من الأمة الإسلامية اليوم أمّة شاهدة على غيرها من أمم الأرض، ذلك لأنّها تمكنّها من الإشراف المتوازن على غيرها، فلا تميل ولا تجور.[1]

وزبدة القول: لا بدّ للمسلم فرداً ومجتمعاً من التزام الوسطيّة عند تفاعله الإيجابي الفكريِّ والاجتماعيّ والسياسيِّ والاقتصاديِّ والثقافيّ والتربويِّ مع الآخر.

الضابط الثاني:

● ضرورة التمييز بين الثوابت والمتغيرات من الأحكام عند التواصل ●

إنّ أحكام الإسلام العقدية والعمليّة والتهذيبية تنتظم أحكاما ثابتة غير قابلة للتغير والتطور والتبدل والتحول بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأوضاع، وتستمد هذه الأحكام ثباتها من كونها صيغت في نصوص قطعيّة في ثبوتها ودلالتها، تسمو على المراجعة والتعددية، وتعد هذه الأحكام محل إجماع واتفاق بين عامَّة المسلمين من لدن المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة، وبمقابل هذه الأحكام الثابتة القاطعة دابر كل خلاف معتبر، أحكام متغيرة بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأوضاع، وذلك لكونها أحكاماً مصوغة في نصوصٍ ظنيّة في الدلالة والثبوت معاً أو في الدلالة دون الثبوت أو في الثبوت دون الدلالة، ولأنّ الظن يخالط هذه الأحكام إن في ثبوتها أو في دلالتها، لذلك، فإنّها كانت وستظل ميدانا فسيحا للتعددية والاختلاف، إذ كل زمن تغير الزمان والمكان والوضع، كان نصيب هذه الأحكام التغير والتبدل والتحول.

---

(١) انظر: مجلة إسلاميّة المعرفة، السنة التاسعة، العدد ٣٣-٣٤، عام ٢٠٠٣م، مقال بعنوان: المسلم والآخر: رؤية تاريخيّة، عماد الدين خليل، ص ١٣٠ وما بعدها.

إنّ إدراك الفروق الثاوية بين هذين النوعين من الأحكام الشرعيّة عند التواصل مع الآخر يقتضي ألا يخلط المرء بين هذين النوعين، وألا يساوي بينهما، فالثوابت ينبغي أن تبقى ثوابت لا تخضع للمساومة أو التنازل أو التحول، وأما المتغيرات، فإنّ للمرء أن يعيد النظر فيها في ضوء ما يستجد في واقعه وزمانه ومكانه من أوضاع فكريّة أو اجتماعيّة أو سياسيّة أو ثقافيّة، وذلك بغية ترجيح ما يتناسب مع زمانه ومكانه وواقعه.

إنّ حسن الصدور عن هذا الضابط عند التواصل مع الآخر يفتح أمام المسلم مجالاً رحباً للاختيار والترجيح بين مختلف الاجتهادات العقدية والفقهيّة والتهذيبيّة، حيث يتبرأ من كل اجتهادٍ عقديّ أو فقهيّ يعمّق الفجوة والجفوة بينه وبين الآخر، ويأخذ بالاجتهادات التي تمكّن من التفاعل الإيجابي والتعاون البنّاء مع الآخر.

ومن ثمّ، لا بدّ من مراجعة حصيفة راشدة لشطرٍ غير يسيرٍ من الاجتهادات العقديّة والفقهيّة التي نسجت إزاء العديد من المسائل المتصلة بالآخر، وخاصّة منها تلك الاجتهادات التي تتخذ من الصراع أساساً، وترى أنّ الحرب هي الأساس في العلاقة بين المسلم والآخر، والحال أنّ السلم كل السلم هو الأساس المتين الذي تقوم عليه علاقة المسلم بالآخر.

الضابط الثالث:

● ضرورة التكامل بين صور التواصل ووسائله ●

لقد سبق أن أوضحنا أنّ للتواصل المنشود مع الآخر صوراً متعددة، فثمّة تواصل فكريّ، وتواصل اجتماعيّ، وتواصل سياسيّ، وتواصل اقتصاديّ، وتواصل ثقافيّ وتربويّ، ولكلّ واحدة من هذه الصور وسائل يتوقف على حسن توظيفها تحقيق المقصد الأسمى من التواصل.

وانطلاقاً من تلك الصلة العميقة والعلاقة القويمة بين صور التواصل، بل انطلاقاً من التداخل الجليِّ والترابط القويِّ بين تلك الصور، فإنّه من المتعذر أن يتحقّق المقصد الأجل من التواصل ما لم يكن ثمّ تطبيق لجميع صوره، وما لم تكن هنالك استفادة قصوى من مختلف الوسائل التي تفضي إلى تحقيق التواصل المنشود في العصر الراهن.

ومن هنا، فإنّ الحاجة اليوم تمسّ إلى ضرورة توظيف كافة الوسائل الممكنة التي تؤدي إلى تحقيق تواصل رشيد رصين مع الآخر، وليس من المقبول الانكفاء عند وسيلة بعينها، بل لا بدّ من تكثيف الاستفادة والتوظيف للوسائل المختلفة. فالحوار، والزواج، والتبادلات الماليّة، والعلاقات السياسيّة، والتبادلات الثقافيّة والتربويّة، والبرامج العلميّة، كل أولئك تعد وسائل لا بدَّ من توظيفها مجتمعة من أجل تحقيق مختلف صور التواصل المنشود مع الآخر.

الضابط الرابع:

● استحضار المقاصد والمآلات عند التواصل ●

ليس من ريب في أنّ للشرع في جميع تشريعاته وأحكامه المتعلقة بالآخر مقاصدَ عامّة وخاصّة، كما أنّ لتلك المقاصد وسائلَ وطرائق موصلة إليها، وتمثّل المقاصد العامّة من تلك الأحكام مجموع المعاني الجليلة العامّة الملحوظة للشرع الكريم في سائر أحكامه وتشريعاته المتصلة بالآخر، فمن المعاني العامّة، الاعتراف بالآخر، والإحسان إليه، ومعاملته ومجادلته بالحسنى، وإكرام إنسانيته، والابتعاد عن إيذائه والاعتداء على نفسه وعرضه وماله، وسوى ذلك، فهذه المعاني ملحوظة في الأحكام الشرعيّة المختصة بالآخر، وقد سبق أن أوردنا بعضًا من الآيات الكريمات التي تؤصّل لهذه المعاني، وذلك عند حديثنا عن صور التواصل المنشود.

وبناء على هذا، فإنّ تحقيق التواصل المنشود مع الآخر يتوقف على ضرورة الانطلاق من هذه المعاني المعبِّرة عن مقاصد الشرع من أحكامه، فعلى المسلم -فرداً ومجتمعاً- استحضار هذه المعاني وتمثلها عند التواصل مع الآخر، كما أنّ عليه اتخاذ هذه المعاني السنيّة معايير وأسساً للاختيار والترجيح بين مختلف الاجتهادات العقديّة والفقهيّة المتعلقة بالآخر.

إنّ استحضار المقاصد وتفعيلها عند التواصل مع الآخر لا تمام له ما لم يتم ربط ذلك بالاعتداد الرشيد بالمآلات المعتبرة عند التعامل مع مختلف المسائل المتعلقة بالآخر، فالمآلات تمثّـل الضمانات التي يتم من خلالها التأكد من تحقيق مقاصد الشرع، وبالتالي، فإنّ استحضارها جنبًا إلى جنبٍ مع المقاصد أمر لا مناص منه تحقيقا لتواصل منشود أمين.

هذه هي أهم الضوابط التي ينبغي لها أن تحكم التواصل مع الآخر، وثمة ضوابط أُخَرْ، ولكن المقام لا يتسع لذكرها، وعسى الله أن يمدّ في الأجل، فنعود إلى هذه المسألة كرّة أخرى في العاجل القريب بإذنه جلّ جلاله.

وسائل التواصل المنشود مع الآخر وآلياته

لئن كان التواصل المنشود عبارة عن تفاعل وتعاون إيجابي بين المسلم فرداً ومجتمعاً مع الآخر فرداً ومجتمعاً من أجل تحقيق ما فيه مصلحة كلا الطرفين، ولئن كان التواصل -كما أوضحنا- غاية ونتيجة، فإنّه من نافلة أن تحقيق هذه الغاية يتوقف توقفا أساساً على ضرورة توظيف مختلف الوسائل الموصلة إلى صور التواصل المنشود في العصر الراهن.

وبإمعان النظر في صور التواصل المنشود، فإنّ للمرء أن يفزع إلى القول بأنّ ثمة وسائل متعددة للتواصل بصوره، بل يمكن للمرء أن يزعم بأنّ له وسائل فكريّة ووسائل اجتماعيّة ووسائل سياسيّة ووسائل اقتصاديّة ووسائل ثقافيّة ووسائل تربويّة، وهذه الوسائل برمتها تعدّ بطبائعها مرنة في مضامينها ومكوناتها، حيث إنّ محتوياتها تتجدّد بتجدّد الزمان والمكان، كما أنّها تتغيّر بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال، الأمر الذي ينبغي استحضاره عند الحديث عن وسائل التواصل.

وبطبيعة الحال، لقد أشار القرآن الكريم والسنة النبويّة الطاهرة إلى عددٍ من هذه الوسائل التي يمكن توظيفها لتحقيق التواصل المنشود مع الآخر، ومن أهمّ تلك الوسائل التي تحدّث عنها القرآن الكريم والسنة النبويّة الشريفة:

١- الحوار، والمجادلة بالتي هي أحسن، ثمة وفرة وكثرة في الآيات والأحاديث الداعية إلى الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن.

٢- الزواج، وقد دلّ القرآن الكريم على هذه الوسيلة من خلال إذنه بالزواج بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب.

٣- التبادلات الماليَّة والتجاريّة: لقد اقتضت حكمة الله -جلّ جلاله- أن يكون الأصل في المعاملات الإباحة، كما اقتضت إرادته الأزلية أن تكون هذه الإباحة شاملة

للأطراف التي يتم بينها التعاقد في التبادلات الماليّة، مما يعني أنّ للمسلم أن يتعامل في بيوعه ومعاملاته مع من يشاء من أهل الكتاب وخاصّة منهم أولئك الذين ائتمنهم بقنطار يؤدونه إليك.

٤- عقد المواثيق والمعاهدات: وقد سبق أن أشرنا إلى الآيات الكريمات التي تدل على هذه الوسيلة، ولا بدّ لنا من توظيفه.

وأيّا ما كان الأمر، فإنّ هذه الوسائل تمثّل آليات دلّت عليها نصوص الكتاب والسنّة النبويّة، ولا تعدو أن تكون نماذج يمكن النفاذ منها لتحقيق تواصل مكين شامل مع الآخر. وكل واحدة منها بحاجة ماسة إلى تأصيل وتحقيق وتنظيم وتبيان لكيفية توظيفها لتحقيق التواصل المنشود.

وبطبيعة الحال، ليس بخافٍ على أحدٍ أنّ الحوار نال -كما أسلفنا- نصيباً وافراً من كتابات المعاصرين وتحليلات المفكّرين، كما حظي بتأصيل وتنظيم وتحقيق أكثر من غيره، ولا تزال بقية الوسائل تشكو ضعفاً في التنظير والتأصيل والتحقيق، بل إنّ عامّة الباحثين لا يلقون بالا يذكر لكيفية توظيف تلك الوسائل من أجل تحقيق التواصل المنشود.

ولهذا، فإنّني أدعو الغيارى والجادين من الباحثين والمفكرين والعلماء إلى أن يوسعوا بقية الوسائل المشار إليها جانب التأصيل والتنظيم والتحقيق والضبط، كما أنّنا ندعوهم إلى التخفيف من غلواء الحوار وغلبته على غيره من الوسائل المتاحة للتواصل.

فعلى سبيل المثال، لا يجد الناظر في الدراسات والأبحاث العلميّة الجادّة المعاصرة تنظيراً وتأصيلاً وتوظيفاً للزواج بحسبانه وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعيِّ والثقافيّ مع الآخر، فعلى الرغم من مضي قرون مديدة على الوجود الإسلاميّ في كثير من الأقطار الغربيّة، غير أنّه لا يزال الاندماج والتواصل الاجتماعيّ من خلال علاقات الزواج والمصاهرة يعاني ضعفا شديدا، وتأرجحا مستمراً، ذلك نتيجة إعراض الجاليّات

الإسلاميّة في كثيرة من الأحيان عن توظيف الزواج وسيلةً مثلى لتحقيق الاندماج الاجتماعيِّ الإيجابي مع الآخر، ونتيجة عدم الاعتداد بتلك الآثار الاجتماعية الكبيرة التي يمكن أن تنتج عن الزواج من إنتاج أجيالٍ جامعةً للثقافتين الإسلاميّة والغربيّة، وقادرة على إيجاد حلقات وصل وتواصل بين المسلمين والآخر، ومن الملاحظ في كثير من الأحيان التغييب المتعمد لهذه الوسيلة في واقع الجاليات التي تعيش خارج الأقطار الإسلاميّة.

إنّنا نعتقد أنّ ثمة حاجة إلى إعادة النظر الحصيف الناقد في النظرة السلبيّة السائدة عن الزواج بين المسلمين والآخر، ولا بدّ من الاعتداد بالآثار الإيجابية التي يمكن أن تنتج عن الزواج، وخاصّة فيما يتعلق بالآثار الاجتماعيّة والفكريّة والثقافيّة والسياسية على المدى البعيد. وإنّه من المعلوم للداني والقاصي أنّ ثمة جهات عديدة في العالم يتخذ من الزواج وسيلة للترويج لأفكارها، والتأثير على الآراء والرؤى، فضلاً عن التجسس على الخصوم، والأغيار، فهلا أولى الباحثون والمفكرون والمنظرون الغيارى هذه الوسيلة جانب التأصيل والتحقيق أسوة بالحوار والمجادلة.

هذه -اختصاراً- أهم الوسائل التي يمكن توظيفها من أجل تحقيق التواصل المنشود مع الآخر بجميع صوره وأشكاله.